

المرسوم التشريعي رقم ٣٦

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

(مادة ١)

تعديل الفقرة و/ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالتعاون السكني لتصبح كما يلي

و/.. ١- يحق للمستفيد بعد استلامه للمسكن التنازل عنه أمام الجمعية شريطة تعهد المتنازل له بتسديد ما / يظهر من التزامات مالية على المسكن أما إذا كان التنازل قبل استلام المسكن فيعتبر المتنازل المخصص أو المكتتب مستفيدا بمسكن سواء تم التنازل أمام الجمعية أو بموجب حكم قضائي مبرم أو بأي طريقة أخرى ولا يعتبر المتنازل له مستفيدا

يتم تثبيت التنازل بعد تسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة على المتنازل أو المسكن للدوائر المالية - ٢ والجمعية وبعد موافقة الجهة المقرضة وتسديد ما يترتب على واقعة التنازل من رسوم التسجيل العقاري وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢٩ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته

تستوفي الجمعية لقاء تثبيت التنازل مبلغا وقدره واحد بالمنة من المدفوعات أو الكلفة التقديرية أو النهائية - ٣ للوحدة السكنية وغير السكنية حسب قيود الجمعية بتاريخ تقديم الطلب وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية يسدد منه ٨٠ بالمنة لمصلحة خزينة الدولة ويوزع الباقي بين جهات قطاع التعاون السكني وفقا لأحكام النظام المالي لهذه الجهات

يتم تسجيل المسكن في السجل العقاري باسم المالك الأخير حسب قيود الجمعية - ٤

(مادة ٢)

يصدر وزير الاسكان والتنمية العمرانية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي

(مادة ٣)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٣-١٠-١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٩-٨-٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد